والتعاون في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ـ دعم جميع الأفراد في تحسين دمج التكنولوجي لتطوير الأعمال.

ـ المساهمة في تطوير نماذج مستدامة في تحقيق فرص اقتصادية متساوية في المجتمع لا سيما للفئات المهمشة من النساء والشباب.

ـ تحسين القدرات للوصول الى تطوير المهارات الشخصية والمهنية خاصة النساء والشباب.

ـ دعم رواد الأعمال من الشباب والنساء في انشاء اعمال مدرة للدخل للمساهمة في تحسين العجلة الاقتصادية.

ـ تمكين النساء والشباب لتحسين فرص وصولهم الى سوق العمل والمساهمة في الحد من البطالة.

ـ مساعدة الفئات المهمشة من الوصول الى الدعم المالي لتأسيس مشاريعهم.

على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

منال يوسف ابو ضاهر حسون
عبد المطلب زكريا مقدم
محمد غسان ابو جهجه
لينا محمود صبرا
عاصم احمد كامل علي
عبير حسين الديراني
فرح فضل الله حسونه

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيدة منال يوسف ابو ضاهر حسون.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: ـ على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

ـ على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية ـ الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المُعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقا لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ تشرين الأول ٢٠٢٠
وزير الداخلية والبلديات
محمد فهمي

وزارة المالية

قرار رقم: ٢٤٣/١

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

دقائق تطبيق القانون رقم ١٦٠، تاريخ ٨ ايار ٢٠٢٠، المتعلق بإعفاء الهبات المقدمة لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧، تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٦٢، تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (إعفاء الهبات المقدمة لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا)، لا سيما المادة الثانية منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى من جميع الضرائب والرسوم عمليات الإستيراد المتعلقة بالهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات من مصادر داخلية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، على ان تقبل الهبات وفقاً للأصول

المادة الثانية: يتوجب للإستفادة من الإعفاء توفر الشروط التالية:

ـ أن تستعمل الهبة حصراً لمكافحة انتشار فيروس كورونا.

ـ أن ينظم مشروع بيان وضع بالإستهلاك المحلي IM4، ويرفق بالمستندات النظامية اللازمة لتخليص البضاعة في الجمارك لا سيما النص المتضمن قبول الهبة وفقاً للأصول القانونية، على أن يصرح بإدراج الرمز 200 من لائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم المخفض في الخانة رقم ٣٧ من البيان الجمركي.

ـ يتوجب على الجهة المستفيدة من الإعفاء تأشير مشروع بيان الإستيراد بما يفيد بأن البضاعة المطلوب إعفاؤها مخصصة للإستعمال من قبلها لمكافحة انتشار فيروس كورونا. وفي حال كانت المستوردات من أصل هبة مالية يشترط أيضاً تأشير البيان بما يفيد بأن البضاعة

المطلوب إعفاؤها مشتراة من أصل الهبة المالية المقدمة لها.

ـ يعطى البيان مجراه النظامي، على أن يسلك المسار الأحمر الإلزامي في حال كانت البضائع لا تزال في الحرم الجمركي.

ـ بعد إستكمال مراحل البيان كافة، يسجل تحت طي الإعفاء في سجل الإعفاء الخاص لدى رئاسة مصلحة جمرك مرفأ بيروت، لقاء تعهد أصحاب العلاقة بإبراز شهادة استلام خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخراج البضائع من الجمارك.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به مدة ستة أشهر ابتداءً من ١٤ أيار ٢٠٢٠.

٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٤٤
تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠
إضافة فقرة الى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان او المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٦٩ و٧٢ و٧٤ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢ـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف الى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

«تُحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

ـ أقساط التأمين على الحياة.

ـ العمولات التي تدفع للوسطاء.

ـ سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.»

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٤٥
تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠
تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية الذي يتوجب اعتماده لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦/٢٠٢٠

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٦ـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، الذي يتوجب اعتماده من قبل تلك المصارف والمؤسسات لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦/٢٠٢٠.

المادة الثانية: يُشكل رقم الأعمال المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من:

أ ـ في ما خصّ المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية التي تعتمد النموذج (ب ١) للتصريح السنوي عن نتائج اعمالها، من حاصل جمع حسابات الفئة السابعة الواردة في البيان «ب١٣» (بيان بالأرباح والخسائر) من التصريح المشار إليه أعلاه وبالتالي بياناتها: